

الحرب اذا اختلفت داره بان يربي بعضه قتل بعضه يتوارثوا
 كالروم والهند وهو وجه عندنا خلافا لما نقله والقول الثاني
 يتوارث الذمي والحربي وبه قال مالك والشافعي والذين
والعاهل والمستامن كالذمي على الاصح من قولك في **فلا توارث**
بينهما وبين الحربي ويترثان الذي ويرثهما الا انها معصومان بالجملة
 والامان والثاني انها للحربي لاها مع سبوطنا دارنا وبه قال الامامية
 الثلاثة فيرثان الحربي فيرثهما اسمها **الروم والليبي على الاصح عندنا**
وهوان يلزم من التورثه عنده كان يورثه حارب في ظاهر الحال
من حجه حرمانا كما اذا اقرح حاربنا بن للميت فيثبت نسبه **الذمي**
 وهو الابن في هذا المثال ولا يرث ظاهره في الظاهر في الشافعي **لانه**
يلزم من ارثه عنده وبما انه انا لو ورثنا الابن لمحي الاثر المتر فلا
 يكون الاثر وانما حاربنا فلا يصح اقران بالابن فلا يثبت نسبه الابن
 فلا يثبت وكل شيء ادي اثباته الي تقيمه يمتني من اصله **ويجب على**
المتر باطنا ان يرفع له التركة اذا كان صادقا في اقران
 لانه يعل استخفافه المال والقول الثاني للشافعي انه يثبت
 نسبه ويرث به وقال احمد ونقل عن ابي حنيفة وقبله يثبت نسبه
 ولا يرث وبه قال داود واهل الظاهر وقال ابو يوسف لا يثبت
 نسبه الا باقرار اثنين من الورثة ذكرين كانا او اثنين عدلين او
 فاسخين او باقرار احدهما وضديق الاخر وعند مالك واصحابه

المتر

المتر به مواخاة المتر باقران ولا يثبت نسبه الا اذا اقر به اعلان
 من الورثة واقدمه على وصيته على اجز من الورثة ولا يثبتون
 كون المتر حارب الارث الميت وكذلك من سايل الروم عندنا **اذا اعتق**
الاعمى الحارثي عبد من من التركة فشهد بان الميت بان ادعي انسان
 جمهور النسب على الاثر عندك في انه ابن فلان وان اخاه هذا وضع
 به على تركته وانك الاثر بقوة المدعي فشهد له العيقان بالنسب وثبتت
عندنا وقبل القاضيه فهاد فها فانه يثبت نسبه لهما وهما وارث
 لانه يلزم من ارثه دخول التركة في ملكه ومن جلتها العيقان فيسقط
 عقبتها فيسقط شهادتها فيسقط حمل القاضيه فلا يثبت نسبه المدعي فلا
 يرث ولو اقر ابن او بنون بان اخوه وارث للميت **عنده ثبت نسبه**
وورثه ظاهر او باطنا لانه لا يحل المتر حرمانا وانما يراجه واستشكله
 امام الحسين وعين بان يلزم فيه الروم ايضا لانه اذا اقره خرج من
 كونه حارب فلا يصح اقران فلا يثبت نسبه المتر به فلا يرث ولم ينظر الصحاح
 الي هذا **ولو اقر احد الابوين الحاربين ثابته اي بان تاكلت والتمس**
الابن الاخر لم يثبت نسبه الابن الثالث المتر به لاجماع ولا يرث
ظاهر اقطاع عدم النسب ويشارك المتر باطنا على الاثر من قولك في
 وقال احمد ومالك وابو حنيفة ظاهر مواخاة له باقران والقول
 الثاني لا يشارك باطنا ولا ظاهرا ويجوز الاثر يشاركه **يقول حابي**
الاصح عندنا وعند الحنابلة والمالكية وهو قول اصحابنا وافقه

الذمي

ابن اقره
 يثبت ما
 يصح